



## أجازت انتقال الطلبة المقبولين من والحا جامعات اقليم كردستان بعد موافقة الكلية أو المعهد التعليم العالي تعلن ضوابط انتقال الطلبة بين الجامعات والمعاهد للعام الدراسي المقبل



بغداد/ سهام الشجيري

أعلنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضوابط وشروط انتقال الطلبة بين الكليات والمعاهد للعام الدراسي المقبل ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وقال مصدر في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة إن الضوابط تضمنت السماح للطلاب الانتقال إلى الكلية أو المعهد لدراسته الموجود في محافظة سكنه والسماح أيضا للطلاب المؤجل أو الراسب في المرحلة الأولى تعديل الترشيح المقبول فيه مركزيا للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى إحدى الكليات الواقعة في منطقة سكنه أو القرية منها وعلى حسب ما يهله مجموعته في سنة تخرجه في الإعدادية ويتم النظر فيها من قسم القبول المركزي، مضيفا كما سمحت الضوابط للطلاب الذي يفقد أحد الوالدين الانتقال إلى الدراسة المماثلة في الكليات أو المعاهد الواقعة في محل سكنهم شرط أن يكون فقدان أحد الوالدين في سنة الانتقال نفسها.

وأوضح المصدر أن الضوابط منحت الطالبة التي تتزوج خلال سنوات الدراسة حق الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة كما منحت الطالبة التي تفتقر عن زوجها خلال سنوات الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن أسرتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة، لافتا الانتباه إلى أن الضوابط منحت رئيس الجامعة أو الهيئة صلاحية النظر في انتقال بعض الطلبة من غير الناجحين في المراحل الأولى إلى الكليات المماثلة في محافظة سكنهم لأسباب قاهرة جدا تمنع الطالب وبشكل مطلق من استمراره بالدراسة في كلياته الأصلية على أن تكون هذه الحالات في أضيق نطاق.

وتابع المصدر: يسمح بنقل الطالب المصاب بمرض مزمن بعد تقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة التابعة لوزارة الصحة في المحافظة التي تقع فيها كلياته الأصلية مشيرا إلى أن ضوابط انتقال طلبة كليات الطب في بغداد نصت على عدم جواز انتقال طلبة المراحل الأولى المقبولين مركزيا عما يتعلق بالقرارات الخاصة بتعديل جهة القبول وكذلك عدم ترويج معاملات

## فدبكة

### التلفزيون والادوهم

د. هادي نغمات الهييتي

تسعت القنوات التلفزيونية الحكومية والاهلية وتنوعت فيها المضامين، وتباينت الاتجاهات بحيث لم يستطع الكثيرون تبين انواع هذه القنوات وزاد من تنوعها انها تبث برامجها عبر قنوات دولية تستوعب الكثير من البرامج والمواد التلفزيونية.

ووجد المواطن العراقي مهريا من الحياة اليومية في ساعة او ساعتين يقضيها امام الشاشة الصغيرة حيث يسري التيار الكهربائي بالصادفة او عن طريق التخطيط المحكم. ويوجد افراد الاسرة الواحدة انفسهم خلال سريان الكهرباء في شغل شاغل لذا نراهم عبر هذه الاوقات القصيرة وقد انصرفوا الى ما يشغلهم لسد حاجات تتعلق بشؤون البيت العراقي المهموم والمثعب.

ويستطيع كل منا ان يستعيد ما يتشغل به خلال تلك الاوقات اذ منا من يستعد للقراءة دون ان يقرأ او يستعد لكتابة دون ان يكتب او يستعد لاداء هذا او ذاك دون ان يحقق شيئا، وهذا ما نطلق عليه قضاء الوقت سدى.

وهنا تظل البطولة للتلفزيون دون ان يكتب الكثير من قنواته وراحت تميم وتوصقل وتغفل الاحزان، واخبار القتلى، دون ان تحقق للناس عملا فنيا او ثقافيا على رغم انها تحقق للسياسة الكثير من الادوهم.



بالدور الأول فقط في القسم العلمي بالجامعات الأهلية ممن حصلوا على تقدير جيد جدا في المرحلة الأولى فقط بالأقسام العلمية المماثلة في الجامعات فيه من قبل قسم القبول المركزي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لافتا إلى أن ضوابط انتقال الطلبة المتفوقين من الكليات الأهلية إلى الكليات الرسمية نصت على قبول الطالب الأول الناجح

وأشار المصدر إلى أن الضوابط أجازت انتقال الطلبة المقبولين من وإلى جامعات إقليم كردستان بعد موافقة الكلية أو المعهد القبول في أي منهما ويتم البت فيه من قبل قسم القبول المركزي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لافتا إلى أن ضوابط انتقال الطلبة المتفوقين من الكليات الأهلية إلى الكليات الرسمية نصت على قبول الطالب الأول الناجح

السماح لبناء التدريسيين بالانتقال وكذلك السماح للطلبة الانتقال من الكلية الحكومية إلى المعاهد وبحسب رغبة الطالب شرط أن لا تكون لديه سنوات هدر أكثر من سنتين والسماح أيضا بالانتقال لبناء منتسبي هيئة التعليم التقني إلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم شرط توفر الاختصاص.

انتقال طلبة المراحل الأخرى عدا الحالات الخاصة وهي الطالب المتميز الذي يحقق معدلا بدرجة جيد في الامتحانات النهائية والحالات الخاصة المتعلقة ب وفاة أحد الوالدين مما يستوجب الانتقال إلى محل سكن الأسرة أو الزوج أو الطلاق بالنسبة للطلبات موضحا: أما فيما يتعلق بضوابط الانتقال بين كليات الطب عدا محافظة بغداد فان الضوابط نصت على

## مليون دينار للمتزوجين الجدد في كربلاء

أقر مجلس المحافظة في اجتماعه امس الاول منح مساعدة مالية لـ ١٥٠ شابا من المتزوجين الجدد لإكمال مستلزمات زواجهم. وأضاف أن اختيار هذا العدد تم من بين ٣٧٢ شابا تقدموا للحصول على مبلغ المنحة ومن الذين لم يحصلوا على أية مساعدة من جهات أخرى.

وقال رئيس مجلس محافظة كربلاء إن المجلس أختار، امس الاول، ١٥٠ شابا من بين ٣٧٢ المتزوجين الجدد تقدموا لمنحهم مبلغ مليون دينار مساعدة لإكمال زواجهم، مشيرا إلى أن ذلك سيتم في حفل كبير، يوم غد الخميس. وأوضح عبد العال الياسري في تصريح صحفي

والطار وإنشاء بناية ومخزن للتجهيزات الزراعية في مركز الناصرية وآخر للتصنيع الاصطناعي ومشروع لإنشاء ورشة تدريبية لمكافحة الآفات الزراعية وتوقع مدير زراعة ذي قار انجاز المشاريع التي تتراوح نسب الانجاز الحالية فيها بين ٢٥ و٨٠٪ خلال العام الحالي والاعوام القادمة.

## زراعة ذي قار تواصل العمل لإنجاز الحقول الإرشادية

وأوضح مدير الزراعة المهندس عبد الحسين صالح نجم (المدى)، ان المشاريع التي هي بواقع اربعة مشاريع على حساب خطة تنمية الاقاليم ١٢ مشروعا على حساب الخطة الاستثمارية الخاصة بوزارة الزراعة، واطراف، وتشتمل على إنشاء ابنية حديثة لوحدتي زراعة في كل من ناحيتي الحمار

والناصرية / حسين العامر  
أكد مدير زراعة ذي قار تواصل العمل في ١٦ مشروعا من مشاريع الخطتين التنموية والاستثمارية من بينها تسعة حقول ارشادية وعدد من ابنية الوحدات الزراعية ومخزن للتجهيزات الزراعية .

ووافق مدير الزراعة المهندس عبد الحسين صالح نجم (المدى)، ان المشاريع التي هي بواقع اربعة مشاريع على حساب خطة تنمية الاقاليم ١٢ مشروعا على حساب الخطة الاستثمارية الخاصة بوزارة الزراعة، واطراف، وتشتمل على إنشاء ابنية حديثة لوحدتي زراعة في كل من ناحيتي الحمار

# المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

٤- يحق للكليات السياسية والائتلافات والمرشحين خوض الحملات الانتخابية باستخدام إعلانات مدفوعة الثمن في وسائل الإعلام العراقية وتنتشر وسائل الإعلام المقروءة مثل هذه الإعلانات السياسية بشروط بسيطة .

### القسم الرابع (التزامات شبكة الإعلام العراقي)

تلتزم شبكة الإعلام العراقي بوصفها هيئة بث عامة ممولة من الدولة وملزمة إلتزاماً قانونياً بتثقيف وإعلام المواطنين العراقيين بما يأتي :

١- تثقيف الناخبين وإعلام المستمعين والمشاهدين بشأن الانتخابات باستخدام نشرات الأخبار والبرامج التلفزيونية والإذاعية .

٢- توفير المعلومات العملية للمواطنين للإدلاء بأصواتهم وتتخذ الإجراءات لضمان وصولها الى مختلف أطياف المجتمع .

٣- توفير وقت مجاني للبث التلفزيوني وتخصيص الإستوديوهات والموارد الفنية المتوفرة لديها للمرشحين ليطهروا على الأقل مرة واحدة في حوارات أو برامج أو مناقشات سياسية .

٤- توفير تسجيل مرئي أو مسموع للبرامج المشار إليها في الفقرة ثالثاً مجاناً لوسائل البث الإعلامي غير التابعة لها لتعمل على بثها من دون أي تعديل.

٥- البث مجاناً للمعلومات والبرامج التي تصدرها وتوفرها المفوضية ويتعين على الشبكة بناءً على طلب المفوضية توفير تسجيلات مرئية ومسموعة لهذه البرامج مجاناً لوسائل البث الإعلامي غير التابع للشبكة لكي تعمل على بثها من دون تعديل.

### القسم الخامس (توعية الناخبين والإعلام العام)

١- بموجب نظام الحملات الانتخابية يقع على عاتق وسائل الإعلام العراقية واجب إطلاع القراء والمستمعين والمشاهدين بدقة وفي الوقت المناسب على مجريات عملية الانتخابات . ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الانتخابية على معطيات واضحة وشفافة وحقيقية ورسمية يتم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٢- تحدد الفترة الإعلامية للحملات الانتخابية من تاريخ تسجيل المرشحين لدى المفوضية وتوقف قبل (٢٤) ساعة من وقت فتح مراكز الإقتراع .

### القسم السادس (حضور وسائل الإعلام في مقرات المفوضية)

١- على ممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مقرات المفوضية كالمكتب الوطني في بغداد ومكاتب المفوضية في المحافظات أن يحصلوا أولاً على موافقة من المسؤول الإعلامي في تلك المكاتب .

٢- على ممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مراكز التسجيل ومراكز الإقتراع ومحطات فرز الأصوات أن يحصلوا على إعتامد إعلامي من المفوضية والتوقيع على قواعد السلوك .

٣- لايجوز تصوير أي شخص موجود في هذه المقرات فوتوغرافياً أو على شريط من دون موافقة صريحة منه بذلك . وحتى بعد موافقة الناخب لايجوز للشريط أو الصورة الفوتوغرافية أن تكشف عن نية الناخب خلال الادلاء بصوته .

### القسم السابع (الخروقات)

١- لمجلس المفوضين سحب الإعتامد عن أي إعلامي أو وسيلة إعلامية قامت بخرق قواعد هذا النظام وقواعد السلوك .

٢- لمجلس المفوضين الطلب من الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام اصدار العقوبة المناسبة بحق أية وسيلة إعلامية خالفت أحكام هذا النظام وقواعد السلوك.

٣- للمفوضية العليا ان تحيل أية قضية جنائية الى القضاء اذا توفرت لديهما أدلة على وقوع مخالفة جنائية .

### القسم الثامن (نفاذ النظام)

يعد هذا النظام نافذاً إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨ .

### مجلس المفوضين

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ فوراً إصدار النظام الآتي:

نظام رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٨

### وسائل الإعلام (الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق . والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

### القسم الأول (المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها :

١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات .

٢- شبكة الإعلام العراقي : مؤسسة مستقلة مكلفة بنشر المعلومات وفقاً للأمر الرقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤

٣- قواعد الحملة : تعليمات التغطية الإعلامية لفترة الإنتخابات .

٤- فترة الحملة : الفترة التي تبدأ من تاريخ تسجيل المرشحين لدى المفوضية وتوقف قبل ٢٤ ساعة من وقت فتح مراكز الإقتراع وتقوم خلالها الكيانات والائتلافات بحملاتها الإنتخابية.

٥- الإعلام : الوسائل المتخصصة لتوفير الأخبار أو المعلومات أو مواد الترفيه للجمهور العام . وذلك باستخدام الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة .

٦- الكيان السياسي : منظمة بما في ذلك الحزب السياسي أو شخص كما تم تعريفه في الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ قانون الاحزاب والكيانات السياسية .

٧- الإئتلاف : تجمع كيانين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في إنتخابات محددة .

٨- قواعد السلوك : قواعد سلوك الإعلاميين الصادرة عن المفوضية .

### القسم الثاني (التغطية الإعلامية النزوية)

١- مع تنفيذ مبدأ حق التعبير عن الرأي والوصول الى المعلومات فإن وسائل الإعلام يجب أن تكون دقيقة في معطياتها كاملة وفزيهة وغير منحازة وأن تتعامل مع سائر الكيانات والائتلافات السياسية معاملة متجردة وبعيدة عن التحيز .

٢- التأكيد على سائر وسائل الإعلام العراقية الرسمية توفير الإمكانيات المتساوية لوصول الكيانات والائتلافات السياسية اليها وتغطية فعاليتها .

٣- دعوة جميع وسائل الإعلام العراقية المرئية والمسموعة والمقروءة الى تخفيض أسعار الإعلانات أيام الحملات الإنتخابية لاسيما وأن هذه الحملات تكتسب طابعاً وطنياً وليس لها أي بعد تجاري .

٤- أ. يتعين على وسائل الإعلام أن تشير بوضوح الى أن المعلومات الرسمية والبيانات والإجراءات والأنظمة الإنتخابية صادرة عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وعدم نشرها دون التأكد من صحتها .

ب. يجب على وسائل الإعلام أن تتجنب تشويه أو تحريف أية معلومات صادرة عن المفوضية من المواد المتعلقة بالإنتخابات سواء أكانت هذه المعلومات مدفوعة الثمن كالأعلانات أو البيانات أو الأخبار الإعلامية العامة .

### القسم الثالث (إستخدام وسائل الإعلام للحملات الانتخابية)

١- دعوة وسائل الإعلام العراقية الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لتوفير أوقات بث بأسعار مخفضة للكيانات والائتلافات السياسية على قدم المساواة لبث المواد الإنتخابية لها .

٢- لايجوز أن تعتمد أية وسيلة من وسائل الإعلام العراقية تحريف أو حجب أو تزييف أو إساءة عرض أو حذف معلومات بما فيها حذف منهجي للمعلومات التي قد تؤثر فعلياً على فهم الجمهور لموضوع أو حدث ما ... ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الإنتخابية على معطيات رسمية يتم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات .

٣- دعوة الإعلام الإلكتروني الى ضمان مبدأ المساواة وعدم السماح بأي تمييز أو إستبعاد أي كيان سياسي أو مرشح عند دعوة منظمي الحملات الإنتخابية للمشاركة في البرامج المصورة لهذا الغرض ويجب أن تضمن سياسة توجيه الدعوات وإتاحة المشاركة بالبرامج معاملة الرجال والنساء بالتساوي .